

مادة (٢) : يعفى العاملون في الحكومة من الرسمين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من المادة السابقة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ٧ من جمادى الأولى ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٩ من أغسطس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٠)
الصادرة في ١٩٩٨/٩/١ م

قرار وزاري
رقم ٩٨/٩٢

بتحصيل رسم لدخول غير العماني اختبار الفئات الطبية المساعدة

إسناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٤ بشأن فرض الرسوم .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى كتاب معالي وزير الاقتصاد الوطني ونائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة رقم :

م و م - ت ١٤٥٠ رم . ت . د/١١٧٨/٢ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢ م .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يحصل رسم مقداره عشرون ريالاً عمانياً لدخول غير العماني الاختبار الذي تجريه الوزارة للفئات الطبية المساعدة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٧ من جمادى الأولى ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٩ من أغسطس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٠)
الصادرة في ١٩٩٨/٩/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٩٤

بتحصيل رسوم عن التراخيص الطبية

إسناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .